الأمم المتحدة

CCPR/C/111/D/1985/2010

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

Distr.: General
26 August 2014
Arabic
Original: English

**اللجنة المعنية بحقوق الإنسان**

# البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١٠

## آراء اعتمدتها اللجنة في دورتها ١١١ (٧ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠١٤)

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | مارينا كوكتيش (لا يمثلها محامٍ) |
| *الشخص المدّعى أنه ضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | بيلاروس |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |
| *الوثائق المرجعية:* | قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧ من النظام الداخلي، الذي أحيل إلى الدولة الطرف في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ (لم يصدر في شكل وثيقة) |
| *تاريخ اعتماد الآراء:* | ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤ |
| *المسائل الموضوعية:* | حرية التعبير؛ إمكانية اللجوء إلى المحكمة؛ المساواة أمام القانون؛ عدم التمييز |
| *المسائل الإجرائية:* | استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ دعم الادعاءات بالأدلة |
| *مواد العهد:* | المواد ١٤ (الفقرة ١)، والمادة ١٩ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع المادة ٢ (الفقرة ٣)، والمادة ٢٦ |
| *مواد البروتوكول الاختياري:* | المادة ٢ و٥ (الفقرة ٢(ب)) |

(A) GE.14-14764 161014 171014

*1414764*

الرجاء إعادة الاستعمال

## المرفق

# آراء اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدورة ١١١)

بشأن

## البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١٠*

| | |
|---|---|
| *المقدم من:* | مارينا كوكتيش (لا يمثلها محامٍ) |
| *الشخص المدّعى أنه ضحية:* | صاحبة البلاغ |
| *الدولة الطرف:* | بيلاروس |
| *تاريخ تقديم البلاغ:* | ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ (تاريخ تقديم الرسالة الأولى) |

*إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان*، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد اجتمعت* في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤،

*وقد فرغت* من النظر في البلاغ رقم ١٩٨٥/٢٠١٠، الذي قدمته مارينا كوكتيش بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

*وقد وضعت في اعتبارها* جميع المعلومات المكتوبة التي أتاحتها لها صاحبة البلاغ والدولة الطرف،

*تعتمد* ما يلي:

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد يوجي إواساوا، والسيد عياض بن عاشور، والسيد لزهاري بوزيد، والسيد فيكتور مانويل رودريغيس - ريسيا، والسير نايجل رودلي، والسيد أندري بول زلاتسكو، والسيد فابيان عمر سالفيولي، والسيدة أنيا سايبرت - فوهر، والسيد ديروجلال سيتولسينغ، والسيد يوفال شاني، والسيد كونستانتين فاردزيلاشفيلي، والسيد كورنيليس فلينترمان، والسيد فالتر كالين، والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيد جيرالد ل. نومان، والسيدة مارغو واترفال.

## الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحبه البلاغ هي مارينا كوكتيش، مواطنة بيلاروسية مولودة في عام ١٩٧٧. وتدعي أنها وقعت ضحية انتهاك بيلاروس لحقوقها المكفولة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤، والمادة ١٩ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[(١)]. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

### الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

٢-١ صاحبة البلاغ صحافية لدى الجريدة المستقلة *Narodnaya Volya*. ففي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، قدم رئيس تحرير الجريدة طلبا لاعتماد صاحبة البلاغ لدى الجمعية الوطنية للدولة الطرف لتمكينها من تغطية أعمال مجلس النواب. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، أبلغ نائب رئيس أمانة مجلس النواب رئيس التحرير بأن طلبه قد أحيل إلى الجهة الأمنية المعنية بمنح تصاريح الدخول إلى مقر المجمّع الإداري Sovetskaya ١١ حيث مبنى الجمعية الوطنية، لكنها رفضت منح التصريح لصاحبة البلاغ. وتدفع صاحبة البلاغ بأن هذا الرد لم يذكر شيئاً عن أسباب الرفض، كما لم يذكر إن كانت هناك إمكانية للطعن في هذا القرار.

٢-٢ وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، طلب رئيس التحرير مجدداً اعتماد صاحبة البلاغ، موجها طلبه في هذه المرة إلى رئيس مجلس النواب. وفي ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، ردت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون القومية ووسائط الإعلام في مجلس النواب بالقول إن طلب الاعتماد قد بُحث وفقاً لقانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى ووفقاً لقواعد اعتماد صحافيي وسائط الإعلام لدى مجلس النواب في بيلاروس. وعملاً بالمادة ١١ من هذه القواعد، فإن الصحافي الذي يُرفض طلب حصوله على ترخيص للدخول إلى مقر المجمّع الإداري Sovetskaya ١١ لا يحق له الحصول على الاعتماد. وأُبلغ رئيس التحرير أيضاً بأنه يمكنه تقديم طلب لاعتماد صحافي آخر من الجريدة وأن بإمكان صاحبة البلاغ التماس الاعتماد لتغطية أنشطة الجمعية الوطنية التي تجري خارج مقر المجمّع الإداري Sovetskaya ١١.

٢-٣ وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفعت صاحبة البلاغ ورئيس تحرير الجريدة شكوى إلى محكمة دائرة موسكو بمينسك بخصوص رفض منح الاعتماد. وأشارت الشكوى، في جملة ما أشارت إليه، إلى الفقرة ١ من المادة ٣٤ من دستور بيلاروس التي تكفل حق المواطنين في الحصول على معلومات كاملة وموثوق بها وحديثة عن أنشطة مؤسسات الدولة والحفاظ على تلك المعلومات ونشرها. وتنص الفقرة ٣ من تلك المادة على أن الحصول على المعلومات لا يمكن تقييده إلا بنص القانون بغية حماية شرف الآخرين وكرامتهم، ولحماية

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز التنفيذ بالنسبة لبيلاروس في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

الحياة الشخصية والأسرية للمواطنين، وللتمتع بالحقوق تمتعاً كاملاً. ثم إن المادة ٤٢ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، التي تنص على إجراءات اعتماد الصحافيين لدى مؤسسات الدولة، لا تتضمن أية أسباب لتقييد حصول الصحافيين على المعلومات. وتدعي صاحبة البلاغ أن رفض منحها الاعتماد يشكل انتهاكاً لحقها الدستوري في الحصول على المعلومات وانتهاكا للقانون المحلي.

٢-٤ وبيّنت صاحبة البلاغ في دعواها أيضاً أن قواعد اعتماد صحافيي وسائط الإعلام لدى مجلس النواب في بيلاروس، التي أصدرها رئيس المجلس، تنطوي على تناقضات. فالمادة ١٠ من هذه القواعد على وجه الخصوص تنص على أن يحيل مجلس النواب طلبات الحصول على الاعتماد إلى إدارة أمن رئيس جمهورية بيلاروس للموافقة على منح ترخيص للدخول إلى المؤسسة المعنية؛ وتنص المادة ١١ على أن الصحافيين الذين لا يسمح لهم بالدخول لا يُمنح لهم الاعتماد، في حين تشترط المادة ١٧ وجوب حصول الصحافي المعتمد من إدارة الأمن على تصريح للدخول إلى المؤسسة. وأفادت صاحبة البلاغ بأن القرار منح الاعتماد أو لا في حد ذاته اتخذ من قبل إدارة الأمن وهي غير مخولة بذلك طبقاً للقانون. ومن ثم، فإن رفض منحها الترخيص والاعتماد غير قانوني وتمييزي وينتهك مصالح جريدة مستقلة وحقوق الصحافية. وأشارت صاحبة البلاغ إلى الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد وطلبت من المحكمة إلغاء قرار رفض منحها الاعتماد.

٢-٥ وفي ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩، رفضت محكمة دائرة موسكو بمينسك النظر في القضية بدعوى أن صاحبة البلاغ ليس لها الحق في التماس أي تدبير قضائي، لأن دعواها لا تدخل في اختصاص المحكمة.

٢-٦ وفي تاريخ لم يحدد، قدمت صاحبة البلاغ دعوى خاصة أمام محكمة مدينة مينسك تطعن فيها في قرار رفض النظر في قضيتها الصادر عن محكمة دائرة موسكو. وأشارت صاحبة البلاغ إلى المادة ١١٢ من الدستور التي تنص على أن المحاكم تقيم العدل على أساس أحكام الدستور والقوانين التي اعتمدت بما يتوافق مع الدستور. ولاحظت أيضاً أن قانون ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦ بشأن التماسات المواطنين والمرسوم الرئاسي رقم ٤٩٨ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ يحددان الإجراء المتعلق بمعالجة شكاوى المواطنين، وهو يشمل المراجعة القضائية. وأشارت أيضاً إلى المادة ٢ والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وفي ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩، رفضت محكمة مدينة مينسك شكوى صاحبة البلاغ بدعوى أن القانون ذي الصلة لم ينص صراحة على الحق في التماس إجراء قضائي في حالة رفض طلب اعتماد لدى مجلس النواب.

٢-٧ وفي تاريخ لم يحدد، قدمت صاحبة البلاغ استئنافا لدى المحكمة العليا في إطار الإجراء الرقابي، وهو الاستئناف الذي رُفض في ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ بدعوى أن القانون ذي الصلة لم ينص صراحة على الحق في التماس إجراء قضائي في حالة رفض طلب

اعتماد. وباءت محاولات صاحبة البلاغ التالية للطعن في هذا القرار أمام المحكمة العليا والمحكمة الدستورية بالفشل.

## الشكوى

٣-١ تدعي صاحبة البلاغ أن رفض منحها الاعتماد لدى مجلس النواب يرقى إلى حرمانها من إمكانية الحصول على المعلومات، وأن السلطات لم تبيّن أن قرارها كان بدافع حماية حقوق أشخاص آخرين أو سمعتهم، أو حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولذلك فهي تدعي أن قرار حرمانها انتهك حقوقها بموجب المادة ١٩ والفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

٣-٢ وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن رفض المحاكم النظر في قضيتها يشكل حرماناً من العدالة، وفي ذلك انتهاك لحقوقها بموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٣-٣ وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن جميع ممثلي وسائط الإعلام الأخرى حصلوا على الاعتماد لدى مجلس النواب وأن رفض منحها الاعتماد يعزى إلى أن جريدتها هي الجريدة المستقلة الوحيدة، وغير مملوكة للدولة. وتعتقد أن هذا الرفض ذو دوافع سياسية وتمييزي، وأنه ينتهك حقها المكفول بموجب المادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ وتدعي أيضاً أن رفض المحاكم النظر في قضيتها يستند إلى اعتبارات تمييزية، ويشكل بالتالي انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

## ملاحظات الدولة الطرف على مسألة المقبولية

٤-١ ذكّرت الدولة الطرف، في مذكرة شفوية مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، أنها قد أعربت للجنة مراراً وتكراراً عن شواغلها المشروعة بشأن التسجيل غير المبرر لبلاغات الأفراد. وتتعلق أغلبية شواغلها بالبلاغات المقدمة من أفراد تعمدوا عدم استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة في الدولة الطرف، بما في ذلك تقديم طعن لدى مكتب المدعي العام في إطار إجراء المراجعة الرقابية ضد الأحكام التي اكتسبت قوة أحكام القضاء. وتضيف الدولة الطرف أن البلاغ الحالي "سُجل بمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري" وأنه لا يوجد بالتالي "أي سبب قانوني للنظر (فيه) من قِبل الدولة الطرف".

٤-٢ وبرسالة مؤرخة ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١١، أبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف بأن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد تفيد ضمنياً أن على كل دولة طرف تزويد اللجنة بجميع المعلومات التي بحوزتها. ولذلك طُلب من الدولة الطرف تقديم ملاحظاتها بشأن مقبولية هذا البلاغ وبشأن أسسه الموضوعية. وأبلغ الرئيس الدولة الطرف أيضاً أنه، في حال عدم تقديم معلومات، سوف تبحث اللجنة البلاغ استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها.

٤-٣ وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، دُعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية.

٤-٤ وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ذكرت الدولة الطرف أنها تعتقد أنه لا يوجد أساس قانوني للنظر في هذا البلاغ، لأنه قد سُجل بمخالفة أحكام المادة ١ من البروتوكول الاختياري. وأكدت أن سبل الانتصاف المحلية المتاحة لم تستنفد جميعها على النحو المطلوب بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، إذ لم يُقدَّم لمكتب المدعي العام أي استئناف بموجب إجراء المراجعة الرقابية.

٤-٥ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، دعيت الدولة الطرف مرة أخرى إلى تقديم ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية. وأبلغت مرة أخرى أنه، في حال عدم تقديم معلومات إضافية، سوف تبحث اللجنة البلاغ استناداً إلى المعلومات المتوفرة لديها.

٤-٦ وفي ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، قالت الدولة الطرف بخصوص هذا البلاغ ونحو ٦٠ بلاغاً آخر إنها عندما أصبحت طرفاً في البروتوكول الاختياري، اعترفت باختصاص اللجنة بمقتضى المادة ١، لكن ذلك الاعتراف مقترن بأحكام أخرى من البروتوكول الاختياري، منها تلك التي تحدد المعايير المتعلقة بالمشتكين ومقبولية بلاغاتهم، ولا سيما المادتان ٢ و٥. وتؤكد الدولة الطرف أنها غير ملزمة، بموجب البروتوكول الاختياري، بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري الذي "لا يمكن أن يكون صالحاً إلا إذا كان متوافقاً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات". وتذكر أنه "ينبغي للدول الأطراف، في إطار إجراء تقديم الشكاوى، أن تسترشد أولاً وقبل كل شيء بأحكام البروتوكول الاختياري" وأن "الإشارات إلى ممارسات اللجنة الراسخة، وأساليب عملها، واجتهاداتها ليست موضوع البروتوكول الاختياري". وأوضحت أيضاً أن "كل بلاغ يسجل بمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ستنظر إليه الدولة الطرف على أنه يتنافى مع البروتوكول وسترفضه دون تعليق على مقبوليته أو أسسه الموضوعية". وتؤكد الدولة الطرف أيضاً أن سلطاتها ستعتبر القرارات التي تتخذها اللجنة بشأن هذه البلاغات المرفوضة "باطلة".

### تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، أوضحت صاحبة البلاغ أنه، بناء على المادة ٦١ من الدستور، يحق لأي شخص، بعد استنفاد سبل الانتصاف المتاحة تماشيا مع المعاهدات التي صدقت عليها الدولة الطرف، تقديم شكاوى إلى المنظمات الدولية من أجل حماية حقوقه وحرياته. وتستشهد صاحبة البلاغ بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد والمادة ٢ من البروتوكول الاختياري، موضحةً أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري

وإلى العهد، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في أن تتلقى وتنظر في شكاوى الأفراد الذين يدّعون أنهم وقعوا ضحية انتهاك الدولة الطرف لأيٍّ من الحقوق المنصوص عليها في العهد[٢].

٥-٢ وتدفع صاحبة البلاغ بأن واجب استنفاد سبل الانتصاف المحلية مرتبط بالطابع الثانوي لآليات الحماية الدولية التي يمكن أن تستخدم إذا تقاعست دولة طرف عن حماية ضحية من انتهاك حقوقها في إطار نظامها الداخلي الخاص بها. وفيما يتعلق بفعالية سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبة البلاغ بأن الانتصاف الفعال هو الإجراء القادر على إيجاد تسوية ملزمة لمنازعات متعلقة بانتهاك حقوق من قبل محاكم أو مؤسسات حكومية وعلى تقديم الجبر (التعويض). وفي هذا الصدد، تلاحظ صاحبة البلاغ أنها استأنفت قرار محكمة دائرة موسكو بمينسك برفض النظر في قضيتها وقدمت طعنا في إطار إجراء المراجعة الرقابية. وفي ضوء اجتهادات اللجنة في قضايا أخرى مرفوعة ضد بيلاروس فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة في الدولة الطرف، تؤكد صاحبة البلاغ أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ كذلك أن إجراء المراجعة الرقابية إجراء تقديري بطبعه وأنه لا يمكن لذلك السبب تحديداً اعتباره سبيل انتصاف فعالاً. وتضيف أن اللجنة لم تستنتج في اجتهاداتها السابقة أن إجراء المراجعة الرقابية يشكل انتصافا فعالا. وتشير صاحبة البلاغ أيضاً إلى عدد من قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة ببلدان أخرى، وإلى أعمال أكاديمية عن فعالية إجراء المراجعة الرقابية.

٥-٣ وتلاحظ صاحبة البلاغ أيضاً أن الدولة الطرف لم تبيّن كيف تكون عريضة احتجاج تقدم إلى مدع عام في إطار إجراء المراجعة الرقابية انتصافا فعالا بحق. وفي هذا الصدد، تلاحظ أن الدولة الطرف على علم بعدة قضايا رفضت فيها المحاكم أو ردت عريضة احتجاج مقدمة إلى مدع عام في إطار إجراء المراجعة الرقابية. وتؤكد أن عريضة الاحتجاج التي تقدم إلى مدع عام في إطار إجراء المراجعة الرقابية لا تكفل إعادة النظر في قضية ما، وأن إجراءً من هذا القبيل لا يمكن اعتباره بالتالي انتصافاً فعالاً.

٥-٤ وبناء على ما سبق، تؤكد صاحبة البلاغ أنها استوفت جميع متطلبات المقبولية التي حددها البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد قبل تقديم هذا البلاغ إلى اللجنة وأنه يمكن النظر في قضيتها من حيث أسسها الموضوعية. وتلاحظ أن الدولة الطرف لم تقدم أية قرائن تثبت العكس وأنها لم تقدم أدلة تؤكد حججها.

(٢) تشير صاحبة البلاغ إلى المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

## القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

*عدم تعاون الدولة الطرف*

٦-١ تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف عدم وجود أي أسس قانونية للنظر في البلاغ بحجة أنه سجل بمخالفة لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأنها غير ملزمة بالاعتراف بالنظام الداخلي للجنة وبتفسيرها لأحكام البروتوكول الاختياري؛ وأن سلطاتها ستعتبر أي قرار تتخذه اللجنة بشأن هذا البلاغ "باطلاً".

٦-٢ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ٣٩ من العهد تخولها وضع نظامها الداخلي الذي وافقت الدول الأطراف على الاعتراف به. وتلاحظ كذلك أن الدولة الطرف في العهد، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات الواردة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاك أي من الحقوق المنصوص عليها في العهد (الديباجة والمادة ١) والنظر فيها. ويعني، ضمناً، انضمام دولة من الدول إلى البروتوكول تعاونها مع اللجنة بحسن نية للسماح لها بالنظر في تلك البلاغات وتمكينها من ذلك؛ وبعد النظر فيها، ترسل اللجنة الآراء التي انتهت إليها إلى الدولة الطرف وإلى الأفراد المعنيين (الفقرتان ١ و٤ من المادة ٥). وينافي هذه الالتزامات أن تتخذ دولة طرف أي إجراء قد يمنع أو يبطل نظر اللجنة في البلاغ وبحثه والتعبير عن آرائها[٣]. ويعود إلى اللجنة أمر البت فيما إذا كان ينبغي تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف، بعدم قبولها اختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان يتعين تسجيل بلاغ من البلاغات أم لا، وبإعلانها سلفاً أنها لن تقبل ما تقرره اللجنة بشأن مقبولية البلاغات وأسسها الموضوعية، تخل بالتزاماتها بموجب المادة ١ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد[٤].

*النظر في المقبولية*

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت فيما إذا كانت القضية مقبولة أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تأكدت اللجنة، وفقاً لما تقضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة ذاتها ليست محل دراسة بموجب أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(٣) انظر البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٩، *بياندیونغ وآخرون ضد الفلبين*، الآراء المعتمدة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، الفقرة ٥-١.

(٤) انظر مثلاً البلاغ رقم ٢٠٠٣/١٢٢٦، *كورنينكو ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢، الفقرة ٨-٢؛ البلاغ رقم ٢٠١٠/١٩٤٨، *تورشينياك ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الفقرة ٥-٢.

٧-٣ وتحيط اللجنة علماً بالادعاءات التي ساقتها صاحبت البلاغ على أساس المادة ١٩، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، والفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. وتلاحظ أن الدولة الطرف طعنت في مقبولية البلاغ لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية المتاحة بمقتضى الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لأن صاحبة البلاغ لم تطلب من مكتب المدعي العام النظر في قضيتها في إطار إجراء المراجعة الرقابية. وتذكّر اللجنة باجتهاداتها القضائية التي تفيد بأن تقديم التماس إلى مكتب المدعي العام في إطار إجراء المراجعة الرقابية بما يتيح مراجعة قرارات المحاكم التي دخلت حيز النفاذ، لا يشكّل سبيل انتصاف ينبغي استنفاده لأغراض الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري[٥]. وتبعاً لذلك، ترى اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذا الجزء من البلاغ.

٧-٤ وتلاحظ اللجنة كذلك أن صاحبة البلاغ تدعي أن حقوقها المكفولة بموجب المادة ٢٦ من العهد قد انتهكت برفض مجلس النواب منحها الاعتماد لأن طلب الحصول على الاعتماد كان مقدماً من جريدة مستقلة. وتلاحظ اللجنة استنادا إلى المعلومات المتاحة في الملف أن رفض اعتماد صاحبة البلاغ كان بسبب عدم منحها الموافقة الأمنية لدخول مقر الجمعية الوطنية. وتلاحظ اللجنة أن السلطات الوطنية لم تقدم أي مبرر آخر لهذا الرفض. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبة البلاغ لم تقدم أي معلومات أخرى تتعلق مثلا بأسماء وعدد وسائط الإعلام الحكومية التي منحت الاعتماد، ووسائط الإعلام الخاصة الأخرى التي لم تمنح الاعتماد. وتلاحظ كذلك أن الجريدة التي تعمل فيها صاحبة البلاغ تصدر في بيلاروس منذ عام ٢٠٠٠ وأن ترخيص صدورها قد جُدّد في عام ٢٠١٠. وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة أن رئيس تحرير الجريدة أُبلغ من قبل مجلس النواب في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ بأنه يمكنه تقديم طلب اعتماد صحافي آخر من تلك الجريدة. وفضلاً عن ذلك، تحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن رفض النظر في قضيتها أمام المحاكم كان بسبب اعتبارات تمييزية. ومن هذا المنطلق، ونظراً لخلو الملف من معلومات أخرى ذات الصلة، ترى اللجنة أن هذه الدعوى غير مثبتة بما فيه الكفاية لأغراض المقبولية من حيث ارتباطها بالمادة ٢٦ من العهد، وتخلص إلى أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٧-٥ وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بموجب المادة ١٩ مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢، وبموجب الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد فيما يتعلق بتقييد حريتها في التعبير وحرية لجوئها إلى القضاء مدعومة بما يكفي من الأدلة لأغراض المقبولية، وتعلن من ثم أنها مقبولة، وبذلك تنتقل إلى النظر في الأسس الموضوعية.

(٥) البلاغ رقم ١٨٧٣/٢٠٠٩، أليكسييف *ضد الاتحاد الروسي*، الآراء المعتمدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، الفقرة ٨-٤.

*النظر في الأسس الموضوعية*

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء كل المعلومات التي أتاحها لها الطرفان وفقاً لما تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وموضوع القضية بين يدي اللجنة هو معرفة ما إذا كان رفض اعتماد صاحبة البلاغ لدى الجمعية الوطنية للدولة الطرف لتغطية أعمال مجلس العموم يرقى إلى انتهاك حقها المكفول بموجب المادة ١٩ من العهد في السعي للحصول على المعلومات وتلقيها ونشرها.

٨-٣ وتذكّر اللجنة بأن الفقرة ٢ من المادة ١٩، مقرونة بالمادة ٢٥ من العهد، تشمل حقا يتيح لوسائط الإعلام الحصول على المعلومات المتعلقة بالشأن العام. ويمكن بالتالي للصحافة الحرة ووسائط الإعلام الأخرى الحصول على المعلومات المتعلقة بأنشطة الهيئات المنتخبة وأعضائها، والتعليق على قضايا الشأن العام دون رقابة أو تقييد، وإعلام الرأي العام[٦]. وأية قيود تفرضها الدولة الطرف على ممارسة الحقوق المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ يجب أن تكون محددة بنص القانون، وألا تُفرض إلا لأحد الأسباب الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣، وأن تستوفي المعيارين الصارمين المتمثلين في الضرورة والتناسب[٧]. وتذكّر اللجنة بأن على أي دولة طرف أن تثبت بشكل محدد وإفرادي وجه الضرورة والتناسب في الإجراء المحدد الذي اتخذ[٨]. وفيما يتعلق بنظم اعتماد الصحافيين، تذكّر اللجنة بأن هذه النظم لا يُسمح بها إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتياز للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معينة. وينبغي أن تطبق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة ١٩ ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة[٩]. وينبغي أن تكون معايير الاعتماد ذات الصلة محددة وعادلة ومعقولة، وينبغي أن تطبق بشفافية[١٠].

٨-٤ وفي القضية قيد النظر، فإن رفض منح صاحبة البلاغ الاعتماد لدى الجمعية الوطنية، بما يمكنها ، بصفتها صحافية، من الوصول إلى المعلومات المتعلقة بنشاط الجمعية الوطنية ومن ثم نشرها لإطلاع قراء جريدة *Narodnaya Volya* على عمل الجمعية الوطنية، يشكل تقييداً

(٦) انظر البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٣، *غوتيه ضد كندا*، الآراء المعتمدة في ٥ أيار/مايو ١٩٩٩، الفقرة ١٣-٤، والتعليق العام رقم ٣٤(٢٠١١) للجنة بشأن حرية التعبير وحرية الرأي، الفقرتان ١٨ و٢٠. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٢٥(١٩٩٦) للجنة بشأن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة والحق في التصويت والحق في المساواة في الحصول على الخدمات العامة، الفقرة ٢٥.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٢٢، *فيليتشكين ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، الفقرة ٧-٣.

(٨) انظر البلاغ رقم ٢٠٠٠/٩٢٦، *شين ضد جمهورية كوريا*، الآراء المعتمدة في ١٦ آذار/مارس ٢٠٠٤، الفقرة ٧-٣. وانظر أيضاً التعليق العام رقم ٣٤ (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٣٥.

(٩) انظر التعليق العام رقم ٣٤ (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٤٤.

(١٠) انظر *غوتيه ضد كندا* (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ١٣-٦.

لممارسة حقها في حرية التعبير. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية ملاحظات بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ وأنها لم تسع بالتالي إلى إثبات أن رفض منح الاعتماد كان مبرراً من الناحية القانونية ولا إلى بيان أسباب هذا الرفض، ناهيك عن بيان وجه الضرورة في هذا الرفض. وتلاحظ اللجنة أيضاً، استناداً إلى المعلومات المتاحة في الملف، أن رفض منح الاعتماد إلى صاحبة البلاغ كان بسبب رفض الدوائر الأمنية منحها الموافقة الأمنية التي تمكنها من دخول مقر المجمّع الإداري Sovetskaya ١١ حيث يوجد مقر الجمعية الوطنية. ووفقاً للمعلومات المتاحة في الملف، فإن رفض السلطات استند إلى قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى وإلى قواعد اعتماد صحافيي وسائط الإعلام لدى مجلس نواب بيلاروس.

٨-٥ ويتعين على اللجنة أن تنظر فيما إذا كانت هذه الحيثيات دقيقة بما فيه الكفاية بحيث يمكن اعتبار رفض منح الاعتماد لصاحبة البلاغ على أنه قانوني وضروري بالنظر إلى الاعتبارات المبينة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد. وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبة البلاغ أن المادة ٤٢ من قانون الصحافة ووسائط الإعلام الأخرى، التي تحكم مسألة اعتماد الصحافيين، لا تنص على أسباب لرفض منح الاعتماد، في حين أن المادة ١١ من قواعد اعتماد صحافيي وسائط الإعلام لدى مجلس النواب تقضي بأن الصحافي الذي يُرفض السماح له بدخول المجمّع الإداري Sovetskaya ١١ لا يمكنه الحصول على الاعتماد. وتذكّر اللجنة بأنه يقع على عاتق الدولة الطرف بيان الأساس القانوني لأية قيود مفروضة على حرية التعبير[١١]. ولأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩، يجب صياغة القاعدة بدقة كافية لكي يتسنى للفرد ضبط سلوكه وفقاً لها[١٢]. ولا يجوز أن يمنح القانون الأشخاص المسؤولين عن تنفيذه سلطة تقديرية مطلقة في تقييد حرية التعبير وإنما يجب أن ينص القانون على توجيهات كافية للمكلفين بتنفيذه لتمكينهم من التحقق من الأساس الذي استُند إليه لتقييد الحقوق المكفولة بموجب المادة ١٩[١٣]. وفي القضية قيد النظر، ونظرا لعدم ورود أية معلومات إضافية من الدولة الطرف عن الدواعي القانونية لرفض السماح لصاحبة البلاغ بدخول المجمّع الإداري Sovetskaya ١١، تخلص اللجنة إلى أن الدولة الطرف لم تبيّن، لأغراض الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد، أن قرار رفض منح الاعتماد لصاحبة البلاغ اتخذ على أساس قانوني، كما أنها لم تبيّن وجه الضرورة في هذا الإجراء لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. وعليه، تستنتج اللجنة أن رفض اعتماد صاحبة البلاغ لدى الجمعية الوطنية يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ١٩ من العهد.

٨-٦ وتلاحظ اللجنة كذلك أن المحاكم الوطنية رفضت النظر في شكوى صاحبة البلاغ المتعلقة برفض منحها الاعتماد بدعوى عدم اختصاصها بهذا النوع من الشكاوى. وفي هذا

(١١) انظر، على سبيل المثال، البلاغ رقم ١٥٥٣/٢٠٠٧، *كورنينكو وميلينكيفيتش ضد بيلاروس*، الآراء المعتمدة في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، الفقرة ٨-٣.

(١٢) التعليق العام رقم ٣٤ (الحاشية ٦ أعلاه)، الفقرة ٢٥.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٥.

الصدد، تلاحظ اللجنة أنه لا توجد إمكانية اللجوء لا إلى المحاكم ولا إلى الجمعية الوطنية لتحديد قانونية الإقصاء أو ضرورته للأغراض المبيّنة في المادة ١٩ من العهد. وتذكّر اللجنة بأن الدول الأطراف قد تعهدت، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، بكفالة إتاحة وسيلة انتصاف فعال لأي شخص تنتهك حقوقه، وأنه عند لجوء أي شخص إلى مثل هذه الوسيلة، تنظر السلطات المختصة في حقه. وبناء على ذلك، فإنه متى تأثر حق من الحقوق التي يعترف بها العهد بتصرف جهاز من أجهزة الدولة، يجب أن يكون هناك إجراء تضعه الدولة يتيح للشخص الذي وقع مساس بحقه الادعاء أمام هيئة مختصة بوقوع انتهاك لحقوقه.

٨-٧ وبناء على ما سبق، ونظرا لعدم ورود أية معلومات من الدولة الطرف بشأن الأسس الموضوعية لهذا البلاغ، تخلص اللجنة إلى أن حقوق صاحبة البلاغ، بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، قد انتهكت.

٨-٨ وفي ضوء هذه النتيجة، تقرر اللجنة عدم النظر على نحو منفصل في ادعاءات صاحبة البلاغ في إطار الفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد.

٩- واللجنة، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك بيلاروس أحكام الفقرة ٢ من المادة ١٩، مقروءة بمفردها وبالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد.

١٠- وعملاً بالفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف مطالبة بأن تكفل لصاحبة البلاغ سبيلاً فعالاً للانتصاف يشمل على وجه الخصوص إعادة النظر بصورة مستقلة في طلب منح الاعتماد لصاحبة البلاغ والسماح لها بدخول الجمعية الوطنية للدولة الطرف مراعية في ذلك احترام حقوقها المكفولة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٩ احتراماً كاملاً. والدولة الطرف مطالبة أيضاً باتخاذ تدابير لمنع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل. ولهذه الغاية، ينبغي للدولة الطرف مراجعة قوانينها، لا سيما قواعد اعتماد صحافيي وسائط الإعلام لدى مجلس النواب، بغية ضمان انسجامها مع المادة ١٩ من العهد.

١١- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف اعترفت، لدى انضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد حدث انتهاك للعهد أم لا، وأنها تعهدت بمقتضى المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن تتيح لهم سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ثبت حدوث انتهاك، تودّ اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. ويُطلب من الدولة الطرف أيضاً أن تنشر هذه الآراء وتعمّمها على نطاق واسع في الدولة الطرف باللغتين البيلاروسية والروسية.